



قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠١
بشأن الفحص الطبي الدوري
للعمال المعرضين للإصابة بالأمراض المهنية

وزير الصحة :

بعد الإطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ، وعلى الاتفاقية العربية رقم (٧) لعام ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية الصادر بالإنضمام إليها المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل اللجان الطبية وبيان اختصاصها ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ بشأن امراض المهنة والصناعات والأعمال المسببة لها ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ بتنظيم وسائل الوقاية من أمراض المهنة والاحتياطات الصحية اللازمة لحماية العمال أثناء العمل ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ بشأن تشكيل لجنة طبية استئنافية خاصة لإعادة النظر في قرارات جهة علاج اصابات العمل ،

وعلى القرارات النموذجية بشأن السلامة والصحة المهنية التي أصدرها مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليجي في الدوريتين رقمي ١٣ ، ١٤ المنعقدتين في المنامة في شهر يناير ١٩٩٧ والدوحة في شهر أكتوبر ١٩٩٧ ،

وعلى قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل واختصاصات اللجنة العليا للسلامة والصحة المهنية وتعديلاته ،

وعلى توصية اللجنة العليا للسلامة والصحة المهنية المنعقدة بجلسة ١٩/٩/١٩٩٩ ،

وبعد الإتفاق مع وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة ،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

يقصد بالمدير المسئول في أحكام هذا القرار صاحب العمل الذي يقوم بنفسه بإدارة منشأته أو ممثله أو من يتولى سلطات المدير الفعلية أو المدير المختص بإدارة العمل بالنسبة إلى الفرع .

مادة - ٢ -

يجب على المدير المسئول إجراء الفحوص الطبية الدورية للعمال المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار ، وللجهة المختصة بوزارة الصحة تحديد المواعيد الدورية للفحص الطبي .

مادة - ٣ -

يراعى في الفحص الطبي الدوري أن يبين ما يلي :

- ١ - حالة الدم والجهاز العصبي والجهاز الهضمي والبولي للعمال المعرضين للتسمم بالرصاص .
- ٢ - حالة الجهاز الهضمي والجهاز العصبي والجلد والأغشية المخاطية للعمال المعرضين للتسمم بالزرنيخ .
- ٣ - حالة الجهاز العصبي والجهاز الهضمي والبولي للعمال المعرضين للتسمم بالزئبق .
- ٤ - حالة الجهاز الدوري والقنوات التنفسية العليا للعمال المعرضين للتسمم بالأنتيمون .
- ٥ - حالة الفك الأسفل والأسنان والعظام والجهاز التنفسي والجهاز الهضمي والدم والجلد والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالفوسفور .
- ٦ - حالة الدم والجهاز العصبي والجلد للعمال المعرضين للتسمم بالبنزول .
- ٧ - حالة الجهاز التنفسي والقلب والأغشية المخاطية للعمال المعرضين للتسمم بالكبريت .
- ٨ - حالة الجهاز العصبي والصدر والجلد للعمال المعرضين للتسمم بالمنجنيز .
- ٩ - حالة الجهاز التنفسي والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالكور والفلور والبروم .
- ١٠ - حالة الجلد للعمال المعرضين للتأثر بالكروم والنيكل .
- ١١ - حالة الكبد والكلى والقلب والجهاز العصبي للعمال المعرضين للتسمم بالكوروفورم ورابع كلوروكربون ورابع كلوروالأثيل وثالث كلوروالإثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الاليفاتية .
- ١٢ - حالة الدم والجلد والعيون ومدى امتصاص الإشعاع للعمال المعرضين للأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن المواد ذات النشاط الإشعاعي وأشعة أكس .
- ١٣ - حالة الجلد والعيون للعمال المعرضين للإصابة بسرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد والعيون المزمنة .
- ١٤ - حالة العيون للعمال المعرضين لتأثر العين من الحرارة والضوء .
- ١٥ - حالة الجهاز التنفسي (الصدر) بما في ذلك فحص وظائف الرئتين والفحص بالأشعة للعمال المعرضين لأمراض الغبار الرئوية (نيوموكنيوزس) ومرض الدرن .
- ١٦ - إجراء تخطيط السمع للعمال المعرضين للإصابة بالصمم المهني .
- ١٧ - إجراء تصوير شعاعي لعظام رسغ اليد والفقرات للعمال المعرضين للأمراض التي تتجم عن الاهتزاز والارتجاج بأنواعه .

١٨- أية بيانات أخرى تقررها الجهة الطبية المختصة بوزارة الصحة .

مادة - ٤ -

يجب إجراء فحص طبي ابتدائي عام لكل مرشح للعمل للتحقق من مدى لياقة العامل صحياً ونفسياً للقيام بهذا العمل على أن يجرى ذلك الفحص قبل تسلمه العمل .

ويراعى في إجراء الفحص الطبي طبيعة العمل ونوع المرض المعرض له المرشح للعمل .

مادة - ٥ -

يجب أن تسجل نتيجة الفحص الطبي الابتدائي والدوري لكل عامل وتدون النتائج أمام اسم كل عامل في السجل المعد لهذا الغرض .

مادة - ٦ -

يلتزم المدير المسئول بإبعاد العامل المصاب بمرض مهني عن مصدر الإصابة أما بمنحه إجازة مرضية أو تغيير مكان عمله إذا رأت الجهة الطبية المختصة بوزارة الصحة أن في استمرار أدائه للعمل في مصدر الإصابة خطر على صحته .

ولا يجوز إعادة العامل المصاب بمرض مهني إلى العمل إلا بعد أن يثبت من الفحص الطبي لياقته صحياً لمزاولة العمل .

وللجهة الطبية المختصة بوزارة الصحة إذا سمحت حالة العامل ، أن توصي بأن يعهد للعامل بعمل آخر يتناسب مع حالته الصحية بشرط أن يكون بعيداً عن مصدر المرض المهني المصاب به .

مادة - ٧ -

يجب مراعاة السرية التامة فيما يتعلق بنتائج الفحص الطبي ولا يجوز تداول هذه المعلومات إلا بين المختصين ، ويجوز إعطاء صورة من البيانات للعامل بناء على طلب كتابي منه .

مادة - ٨ -

يلتزم المدير المسئول بتحويل العامل للفحص الطبي في الجهة الطبية المختصة بوزارة الصحة .

مادة - ٩ -

يلتزم المدير المسئول بأجر الأوقات التي تستغرقها عملية الفحص الطبي الدوري كما يلتزم بتقديم كافة التسهيلات والبيانات التي تطلبها الجهة القائمة بالفحص في المواعيد التي تحددها .

مادة - ١٠ -

يلتزم العامل بإخطار المدير المسئول عند شعوره بأية حالة مرضية لها صلة بالمهنة وعلى المدير المسئول تحويله إلى الجهة الطبية المختصة بوزارة الصحة لإجراء الفحوصات اللازمة .

مادة - ١١ -

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز ثلاثمائة دينار ، وتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت المخالفة بشأنهم ، إعمالاً للمادة (١٦٥) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر به المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ .

مادة - ١٢ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة

فيصل رضي الموسوي

صدر بتاريخ ٢٤ ذي الحجة ١٤٢١ هـ

الموافق ١٩ مارس ٢٠٠١ م

جدول الأمراض المهنية

أولا : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل كيميائية :

أ- العناصر ومركباتها :

| رقم التسلسل | نوع المرض | العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض |
|-------------|--------------------------|---|
| ١ | التسمم بالرصاص ومضاعفاته | أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : تداول الخامات المحتوية على الرصاص وصب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) في سبائك ، العمل في صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة) ، العمل في صناعة مركبات الرصاص- صهر الرصاص- تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على رصاص التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص ، تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص .. الخ . وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . |
| ٢ | التسمم بالزئبق ومضاعفاته | أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمل في صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام في صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقات الزئبقية.. الخ . |
| ٣ | التسمم بالزرنيخ | أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، ويشمل ذلك : |

| | | |
|--|-----------------------------|---|
| العمليات التي بتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل في إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته . | ومضاعفاته | |
| أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . | التسمم بالانتيمون ومضاعفاته | ٤ |
| أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الفوسفور ومركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . | التسمم بالفسفور ومضاعفاته | ٥ |
| كل عمل يستدعي استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمل في استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وطحنها وتعبئتها .. الخ . | التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته | ٦ |
| كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، ويشمل ذلك : التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت .. الخ . | التسمم بالكبريت مضاعفاته | ٧ |
| كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو - بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوي عليه . | التسمم بالكروم ومضاعفاته | ٨ |

| رقم التسلسل | نوع المرض | العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض |
|-------------|------------------------------|--|
| ٩ | التسمم بالنيكل ومضاعفاته | كل عمل يستدعي استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوي على النيكل أو مركباته ويشمل ذلك التعرض لغبار كربونيل النيكل . |
| ١٠ | التسمم بالكاديوم ومضاعفاته | التعرض لأبخرة وغبار الكاديوم ، أعمال الخلائط المعدنية ، المدخرات القلوية ، الأصبغة ، المفاعلات الذرية ، دخان الكاديوم المسخن ، أعمال التغليف الواقية . |
| ١١ | التسمم بالبريليوم ومضاعفاته | الأعمال التي يتعرض بها العمال لاستنشاق غبار البريليوم أو أملاحه مثل (طحن البريل) ، تحضير أملاح البريليوم ومركباته ، صناعة أنابيب الفلورسنت ، والخلائط المعدنية وصناعة البورسلين التي تستعمل فيها أملاح البريليوم . |
| ١٢ | التسمم بالسلينيوم | أي عمل يستدعي التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . |
| ١٣ | التسمم بالبلاطين ومضاعفاته | العمليات الكيميائية الوسيطة ، عمليات التفحيم ، العمل في مصافي البترول ، صناعة حمض الكبريت وحمض الأزوت ، صناعة الخلائط . |
| ١٤ | التسمم بالفاتاديوم ومضاعفاته | عمليات الصناعات الكيميائية ، صناعة الخلائط الفولاذية السريعة ، صناعة حمض الكبريت وبلا ماء حمض الفثاليك ، الصناعات البتروكيميائية ، أعمال الطلاء والتصوير والدهانات والأصبغة . |
| ١٥ | التسمم بدخان النيتروس | أي عمل يستدعي استعمال أو تداول حامض النيتروس أو التعرض لأدخنة النيتروس . |

ب- المركبات العضوية :

| رقم | | |
|-----|--|--|
| | | |

| التسلسل | نوع المرض | العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض |
|---------|---|---|
| ١٦ | التسمم بالبنزول أو مثيلاته أو مركباته الاميدية أو الأزوتية أو الكلورية أو مشتقاته أو مضاعفات ذلك التسمم | كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو غبارها . |
| ١٧ | التسمم بالبتروول أو غازاته أو مشتقاته و مضاعفاتــــه | كل عمل يستدعي تداول أو استعمال البتروول أو غازاته أو مشتقاته وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية . |
| ١٨ | التسمم بالكلورو فورم ورابع كلور الكربون | أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الكلورو فورم أو رابع كلور الكربون وكذا أي عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها . |
| ١٩ | التسمم برابع كلور الايثين وثالث كلور الاثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية | أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لتلك المواد أو الأبخرة المحتوية عليها . |
| ٢٠ | التسمم ببروم الميثيل | الأعمال التي تتطلب التعامل مع بروم الميثيل كقاتل للحشرات والفطريات وكمطهر . |
| ٢١ | التسمم بثاني نيتروفيــــنول | الأعمال التي تتطلب استعمال ثاني نيتروفيــــنول في صناعة المواد الصباغية أو حفظ الصوف . |

| العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض | نوع المرض | رقم التسلسل |
|--|---|-------------|
| الأعمال التي تتطلب التعرض للأكريل أميد كأعمال حفر التربة من المياه في حفر الأنفاق وفي صناعة الورق والأصـد والمواد اللاصقة وفي معاملة الفلزات . | التسمم بالأكريل أميد | ٢٢ |
| الأعمال التي تتطلب التعرض لكـلور الفـنيل كأعمال تغلـب الكابلات وصناعة الأنابيب وفي صناعة الأرضيات والألـع والمواد الطبية وكذلك عمليات صناعة وتحضير البولى كـا فنيل . | التسمم بكـلور الفـنيل | ٢٣ |
| الأعمال التي تتطلب التعرض لأحد هذه المواد أو مركب كصناعة الكحول والكيـتونـات . | التسمم بالكحول والـفـلـيـكـول والـكـيـتـون | ٢٤ |
| الأعمال التي تتطلب التعرض للنتروكليسرين كصناعة الأدوية و المتفجرات . | التسمم بالنتروكليسرين أو استرات حمض الأزوت الأخرى | ٢٥ |
| التعرض للأبخرة الحاوية على الديوكسان كأعمال الإذـ والصباغة المحتوية عليه . | التسمم بالديوكسان (ثاني أكسيد ثنائي الـايتـلـين) | ٢٦ |
| أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض لدخان أو غبار أو أبخرة محتوية على الكلورنياتيد نفتالين . | التسمم بكـلورنيـاتيد نفتـالين | ٢٧ |
| أي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل البنج أو رابع كلور الكربون وكذلك أي عمل يقتضي التعرض الى غازاتهما أو الغازات التي تحتوي عليهما . | التسمم بالبذخ أو رابع كلور يـون الكـربـون | ٢٨ |

ج- مركبات كيميائية أخرى :

| العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض | نوع المرض | رقم التسلسل |
|---|---|-------------|
| كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذا أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد لأبخرتها أو غبارها. | التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها ومضاعفاتها | ٢٩ |
| كل عمل يستدعي تغيير استعمال أو تداول حامض السيانور ومركباته وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربتها أو المواد المحتوية عليه . | التسمم بحامض السيانور ومركباته ومضاعفاته | ٣٠ |
| كل عمل يستدعي التعرض للأوزون بما في ذلك صناعة الورق والزيوت والطحين والمياه الغازية . الطيران على ارتفاع يتجاوز (١٠) كم . العمل قرب الأشعة فوق البنفسجية. أعمال التعقيم بالأوزون . | التسمم بالأوزون | ٣١ |
| كل عمل يستدعي التعرض لأول أكسيد الكربون ويشمل ذلك : عمليات تحضيره واستعماله أو تولده ... كما يحدث في الكراجات وقمانن الطوب والجير والصناعات البتروكيميائية.. الخ . | التسمم بأول أكسيد الكربون ومضاعفاته | ٣٢ |
| الأعمال التي تتطلب التعرض لأكاسيد الأوزون . | التسمم بأكاسيد الأوزون | ٣٣ |

ثانيا : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل فيزيائية :-

| العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض | نوع المرض | رقم التسلسل |
|--|---|-------------|
| العمل في الصناعات أو الأعمال التي يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء المرتفعة أو العقاقير والكيماويات التي تؤثر على السمع . | الصمم المهني | ٣٤ |
| كافة الأعمال التي تتطلب الوقوف الدائم في مختلف المهن . | دوال الساقين | ٣٥ |
| كل عمل يستدعي التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوي مرتفع أو التخلخل المفاجئ في الضغط الجوي أو العمل تحت ضغط جوي منخفض لمدد طويلة. | الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوي | ٣٦ |
| الأعمال التي تؤدي للتعرض لاجهاد الصوت كالمعلمين والمغنيين والمقرئين . | التهاب الحنجرة المزمن (بحة الصوت ، عقيدات الحبال الصوتية) | ٣٧ |
| التعرض للاهتزاز باستعمال المطارق الهوائية ، أعمال الطحن والصقل . | الأمراض الناجمة عن الاهتزاز والارتجاج بأنواعه | ٣٨ |
| أي عمل يستدعي التعرض للراديووم وأي مادة أخرى ذات نشاط اشعاعي أو أشعة اكس . | الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديووم والمواد ذات النشاط الاشعاعي أو أشعة اكس | ٣٩ |
| قوس الفحم ، مصابيح التنغستين ، أبخرة المصابيح | الأمراض التي تنجم عن الإشعاعات التالية : أ- الأشعة فوق | |

| | | |
|---|---|-----------|
| <p>الزئبقية ، أشعة الليزر، المعادن المسخنة فوق ٣٠٠ درجة مئوية ، استعمال الأشعة فوق البنفسجية في الطب والصناعة والطباعة .</p> <p>استعمالاتها الطبية والعسكرية .</p> <p>استعمالاتها في أعمال البناء والحفر وأعمال الثقب .</p> <p>عمليات صهر المعادن ، عمال الأفران ، عمال صهر الزجاج ، العمل على الأجهزة الالكترونية ، التعرض المديد للشمس .</p> <p>أجهزة التسخين المصنوعة من المعادن القاسية ، عمليات اللحام والتلميع ، أعمال الخشب وتعقيم الأواني، أعمال الملاحاة بالراديو عمليات المعالجة الطبية الحرارية ، بعض عمليات التجفيف .</p> <p>عمال الأفران الغذائية ، أعمال الاتصالات بالراديو ، أي عمل يستدعي التعرض لهذه الموجات .</p> | <p>البنفسجية</p> <p>ب- أشعة الليزر</p> <p>ج- الأشعة تحت الحمراء</p> <p>د- أمواج ذبذبات الراديو</p> | <p>٤٠</p> |
| <p>الاستعمال المتواصل والمستمر للأصابع واليد .</p> | <p>تشنج عضلات اليد والذراع</p> | <p>٤١</p> |
| <p>الأعمال التي يتعرض لها العامل في الأماكن تحت الأرض .</p> | <p>رأوة عمال المناجم</p> | <p>٤٢</p> |
| <p>أي عمل يستدعي التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الاشعاع للحرارة الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحماة أو المنصهرة .</p> <p>العمل في الأوساط شديدة الحرارة.</p> <p>العمل في الأوساط شديدة البرودة . عمال البرادات ومخازن الأغذية واللحوم والأماكن المستنقعية الباردة .</p> | <p>الأمراض الناجمة عن التعرض للحرارة العالية (الاجهاد الحراري) بما في ذلك أمراض العين مثل كتاركات الحرارة</p> <p>الأمراض الناجمة عن البرودة</p> | <p>٤٣</p> |

الشديدة

ثالثا : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل حيوية:-

| العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض | نوع المرض | رقم التسلسل |
|--|---|-------------|
| كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها ومنتجاتها الخام أو مخلفاتها بما في ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر وكذلك العمل في شحن وتفريغ البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام ومخلفاتها . | الجمرة الخبيثة (الانتراكس) | ٤٤ |
| كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو أجزاء منها . | السقاوة | ٤٥ |
| العمل في المستشفيات والمصحات ودور العلاج والتشخيص التي تعرض بحكم المهنة للتماس مع هذا المرض . العناية بالحيوانات المصابة بهذا المرض أو التعرض لمنتجاتها وفضلاتها . | التدرن (السل) | ٤٦ |
| عمال المسالخ ، عمال تربية الأبقار والأغنام وبيع وتداول منتجاتها وفضلاتها . | الحمى المالطية | ٤٧ |
| العمل في المجاري والأنفاق والمناجم والمسالخ وفي صناعة الحليب ومشتقاته وحفظ اللحوم وغيرها من الأعمال التي تعرض العمال لتماس لحوم الحيوانات أو الأسماك أو المياه القذرة . | داء البريميات البرقاين النزفي (ليتوسياريزوس) | ٤٨ |
| العمل في المستشفيات والمستوصفات والمراكز الطبية المخصصة لكشف وعلاج هذه الجميات . | أمراض الحميات المعدية | ٤٩ |
| العمل بتماس الحيوانات والنباتات المصابة بهذه الفطريات | داء الفطريات | ٥٠ |

| | | |
|--|---|-----------|
| <p>العمل بتماس الحيوانات المصابة بحمى كيو Q العمل بتماس الحيوانات المصابة بالقلع العمل بتماس الطيور (داء البيغاء) العمل بتماس الطيور (داء الطيور)</p> | <p>الأمراض التي تنتقل من الحيوانات والطيور للإنسان</p> | <p>٥١</p> |
| <p>العمل في المستشفيات والمراكز الصحية وعيادات الأسنان وكذلك العمل في المختبرات وبنوك الدم .</p> | <p>الوباء الكبدي</p> | <p>٥٢</p> |
| | <p>نقص المناعة المكتسبة (الايذز)</p> | <p>٥٣</p> |

رابعاً : أمراض الرئة المهنية :-

| العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض | نوع المرض | رقم التسلسل |
|---|---|-------------|
| الأعمال التي يتم فيها التعرض لغبار المعادن الثقيلة . | أمراض القصبات والرئة الناجمة عن أبخرة وغبار المعادن الثقيلة بما في ذلك البريليوم والحديد | ٥٤ |
| أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد بمادة السليكا أو المواد التي تحتوي على مادة السليكا بنسبة تزيد عن ٥% كالعامل في المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو طحنها أو في صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعي نفس التعرض وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار الاسبتوس وغبار القطن لدرجة الإصابة بهذه الأمراض . | أمراض الغبار الرئوي (نوموكونيوزس) التي تنشأ عن : ١- غبار السليكا (سليكاوزس) ٢- غبار الاسبتوس (اسبتوزس) ٣- غبار القطن (بسينوزس) | ٥٥ |
| الأعمال التي يتعرض فيها العمال لاستنشاق الغبار الناجم عن تخزين وطحن الحبوب الغذائية - قمح . شعير . عمال تعبئة الطحين واستعمالاته الصناعية والحرفية . العمليات الزراعية التي يتعرض العمال فيها للقش والتبن العلف ، أعمال | الأمراض الناجمة عن التعرض للفطريات المسببة للزلة الاشتدادية أو | ٥٦ |

| | | |
|---|----------------------------|----|
| تربية الطيور ، التعرض للمواد المحسنة المختلفة. | المواد المحسنة المختلفة | |
| الأعمال التي تتطلب توترا شديدا ومديدا للرئتين مثل الشفاطين في صناعة الزجاج اليدوي . والعازفين على الآلات الموسيقية التي تتطلب النفخ . | انتفاخ الرئة | ٥٧ |

خامسا : أمراض الجلد المهنية :

| العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض | نوع المرض | رقم التسلسل |
|--|-----------|-------------|
| أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو اليتيومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارفين) أو الفلور أو أي مركبات أو منتجات أو مخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأي مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية . | | |